وروى عن ثوبان اخفين الى اخره وليس الامر كذلك
بل المسند في كراهة المزمار احاديث جمة منها قوله صلى الله عليه
وآله وسلم بعثت بكسر المزامير والمعازف الى اخره وغير ذلك من
الاحاديث النبوية فكيف قصر الامام الكراهة على حديث واحد
قلنا ليس تخصيص الشي بالذكر يقتضي فساد ما عداه وسكوته
عليه السلام عن غير الحديث الذي نبه عليه لا يوجب منه قول
بعدم المسكوت عنه ومثله من كلام الرسول صلى الله عليه وآله
قوله الامامة من بعدي ثلثون سنة ثم سكت عن الباقي فليس
سكوته عن بقية السنين الى يومنا هذا يقتضي انتفاء الامامة
بعد مضي ثلثين سنة من بعثه عليه السلام ولو قال قائل زيد
في الدار لم يكن سكوته عن غير زيد نفيا له وامثلة هذا
لا تحصى والمسئلة منصوص عليها في اصول الفقهاء يعني
ان تخصيص الشي بالذكر لا يقتضي نفي ما عداه قالوا
كيف قال ان الامام قال والمستند فدل على ان غير الحديث
الذي رواه الامام ليس بمستند فما جواب هذا قلنا
لا يبعد ان يكون الحديث الذي رواه الامام مستندا
بمعنى صح اسناده الى النبي صلى الله عليه وآله وغيره

من الاحاديث

٣٠

من الاحاديث لم يصح اسناده بل هو مرسل غير مسند
وقبول المراسيل مسئلة خلاف كما هو معروف في موضعه
فغير بعيد ان يرى الامام راي من لا يقبل المراسيل
سيما مراسيل من لم يكن من الصحابة ولا التابعين ولا اكثر
ائمة اهل النقل وهذا راي عيسى بن ابان قالوا سلمنا
ذلك لكن من اصولهم في الاخبار الواردة بالحظر وعارضه
اخبار الاباحة الاخذ بالحاظر دون المبيح وقد ذكر
الامام حديث ابي موسى الاشعري معارضا لحديث النهي فاذا تعارض
الخبران بالحظر والاباحة اخذ بالحاظر دون المبيح فما وجه
هذا الكلام والحال هذه قلنا ان الامام عليه السلام لم يقتصر
في الدلالة على مجرد تعارض الخبرين المذكورين بل سوغ
المزمار لغير التعارض في الخبرين من الوجوه التي
قدمنا ذكرها فلا فائدة في الاطالة باعادة الكلام
قالوا ان قوله صلى الله عليه وآله في حديث ابي موسى الاشعري
لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود انما قصد صلى
الله عليه وآله التشبيه لصوت ابي موسى لصوت المزمار
وهذا يجوز في التشبيه ومثله من كلامه عليه السلام ان من

Copyright © King Saud University